للعصاة في شعبان بالمعاصي يتصونون فيها في رمضان فاتمه ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم
بخبرهم واما في الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا مع قول
مالك انه لا يقبل في ذلك الا عدلان ومع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيهما انه يثبت
بعدل واحد فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السماء اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير
من الناس بخلاف الغيم فلما لذلك زيادة التثبت في العدالة لان ذلك عنده من باب
الشهادة لا من باب الخبر عكس قول الشافعي واحمد في الراجح من قوليهما فرجع ابو حنيفة
ومالك شان الصوم على شان الصلاة تعظيما لشهر رمضان فانه يكتفي في دخول وقت
الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن شان رمضان انه يسد مجاري الشيطان
من جسد ابن ادم ان لم يخرقه بغيبة ونحوها كما ورد انه ترس بخلاف الصلاة لم يرد انها
جنة اي ترس ينتفي بها الشيطان كما ورد في الصوم فان الصائم الحقيقي لا يصير
للمعاصي عليه سبيل من انتهائه فاتمه ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من راى الهلال وحده
صام ثم انه راى هلال شوال افطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته
وحده فالاول مخفف على الصائم في الثبوت والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المدار على اشتراط العدول او العدلين والعدد وحصول العلم وقد حصل
العلم برؤيته سواء ان لم يقبل الناس ذلك منه ووجه الثاني ان الحكم تبعا للعلم الحاكم
عليه كما اصاب المرء الحبر عند طعمه للعسل مثلا فذوقه صحيح وحكمه باطل فاتمه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك مع قول احمد انه اذا كانت السماء مصحية
كره او مغيمة وجب فالاول مشدد في الاحتياط خوفا ان يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني
مخفف بعدم منشر وعيبة الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن قول احمد اولى بالعمل
من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الامر ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا
يضرنا صوم يوم زايد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهلال اذا رئي بالنهار فهو
لليلة المستقبلة مع قول احمد انه اذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية او بعد
الزوال فهو لليلة الاتية فالاول بعدم القضا لليوم الماضي والثاني يجعل وجوب قضايه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول في روايتي احمد في رؤيته بعد الزوال
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من التعيين في النية مع قول ابي حنيفة انه لا
يشترط التعيين فلو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التعيين من جملة الاخلاص المامور به
ووجه الثاني ان المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو حضر للفطر فيه فيخرج المكلف
من العهدة بذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين
غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني مع قول ابي حنيفة انه لا يجب التعيين اي التبييت
بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذا كقولهم في النذر

المعين

المعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط والقياس على ساير الاعمال المشترطة فان موضع النية في اول العبادات الا ما استثني
ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية في اثناء اليوم اذا لم يمض اكثر النهار كما في صوم النفل وهذا
هذا القول بجعل النية هناك قبل الفجر مستحبة او واجبة تخفيفا للكمال لا للصحة فاتمه حب
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية يجزيه مع قول
مالك انه يكفيه نية واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على الصلاة ونحوها فان كل
صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم رمضان كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين
يومين ربما يكون فيها اكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ووجه الثاني انه عمل
واحد من اول الشهر الى اخره فالاول خاص بضعيف الحذر والثاني خاص بالاولياء الذين
يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من اول الشهر الى اخره بنية واحدة فان احدهم في اول
ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليالي فاتمه ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار
كالواجب واختاره البويطي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ما ورد من الاتباع في ذلك عن الشارع وتوسعته على الامة في النفل ووجه الثاني الاحتياط
والنفل كالفرض بجامع ان كلا منهما مامور به شرعا ووفقا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم
يبيت النية من الليل فلا صيام له فيشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح ان يكون الاول
خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر فاتمه ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان صوم الجنب
صحيح مع قول ابي هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه كما مر اول الباب وانه يمسك
ويقضي ومع قول عروة والحسن انه اذا اخر الغسل لغير عذر بطل صومه ومع قول النخعي
ان كان في الفرض يقضي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول تقرير الشارع من اصبح جنبا على صومه وعدم امره بالقضا ووجه
الثاني ان الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فينبغي ان يكون صاحبها متطهرا من
صفات الشياطين والجنب في حضرة الشياطين ما لم يغتسل كما يبطل صلاة من خرج
من حضرة الله حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القولين المفصل واما وجه قول النخعي
فلان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل لكن مشدد فيها لقضا لعدم تاديته
على وجه الكمال فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر فكذلكما فاتمه ومن ذلك
قول الاوزاعي ببطلان الصوم بالغيبة والكذب مع قول الائمة بصحة الصوم مع التقى فالاول
خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد احدهم يسلم له
يوم واحد من غيبة او كذب ومن هنا يختلي بعض الفقراء في جميع رمضان حفظا لنفسه من
الغيبة وسماعها ومن ذلك قول ابي حنيفة واكثر المالكية ان الصوم لا يبطل بنية
الخروج منه مع قول احمد ببطلانه فالاول خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يفطر بالقي عامدا مع قول الامام

Copyr... King ... versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)